

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [30] | كتاب

الطهارة - الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى الحديث الرابع عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم - [00:00:04](#)

فليجعل في انفه ثم لينتقم. ومن استجمر فليوتر. واذا قام احدكم من نومه فليغسل قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا. فان احدكم لا

يدري اين بات كيف. وفي لفظ لمسلم - [00:00:24](#)

فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق. فيه مسائل بهذه الرواية فليجعل في انفه ولم يقل ماء. وهو مبين في

غيرها. وتركه لدلالة الكلام عليه. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:00:44](#)

الى يوم الدين. المصنف رحمه الله له عناية بتتبع الالفاظ ان كان هو رحمه الله ايضا لا يتتبع صاحب الاصل في بعض ما يقع من اه

بعض العزو وبعض الشراح يتبعه في هذا. لكن قوله هنا فليجعل في انفه اشارة الى رواية البخاري تقدمت ولم يقل ماء - [00:01:14](#)

هذه عند مسلم. وكذلك ايضا في بعض نسخ البخاري في ليلة ابي ذر كما نبه. عليه بعض الشراح انه آآ يعني قال فليجعل في انفه ماء

ماء ولهذا قال وتركه لدلالة الكلام عليه لانه واضح من السياق فليجعل فليجعل في - [00:01:44](#)

ثم ليستنثر يعني فليجعل في انفه ماء. ومن قواعد اهل العلم في الاصول والنحو ان ما دل عليه في الكلام فانه كالمذكور. وتركه لدلالة

الكلام عليه. والمعنى ان الشيء الذي دل عليه السياق - [00:02:04](#)

فقد يحذف اختصارا بلاغيا وهذا يقع في النصوص ويكون عدم ذكره ابلغ لدلالة كلامه لكن هذا آآ حين يكون مثلا سياق واحد اما

حينما يكون مثلا الفاظ وسياقات فيأتي بعض الروايات ما يبين هذه الرواية وانه فليجعل - [00:02:24](#)

في انفه معا. هذا اذا كانت رواية البخاري يعني ليس فيها ماء. اما اذا قيل كما في بعض النسخ انه قال صرح بقوله فليجعل في انفه

ماء ثم ليستنثر او لينتثر - [00:02:48](#)

او لينظر ثلاث روايات نعم اذا توضأ يعني اذا توضأ احدكم فليجعل في اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر من قوله فليجعل

فيها فيه معلوم ان فليجعل في انفه فليجعل في انفه ماء لانه صحيح لانه يتوضأ ثم قال ثم ليستنثر - [00:03:05](#)

يعني اللي هو اه نثر الماء وهذا واضح دل السياق عليه نعم قال رحمه الله الثانية تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق هو مذهب

واحمد مذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب ويحمل الخمر على الندب - [00:03:32](#)

ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم الاعرابي توضأ كما امرك على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق. نعم وهذا الخلاف

الذي ذكر رحمه الله بين احمد والشافعي رحمه الله ومالك فيما يتعلق بالاستنشاق ولم يذكر الاحناف الا يرون وجوبه لا في -

[00:03:54](#)

او يفرقون يفرقون بين الاستنشاق والمضمضة اما احمد رحمه الله فانه يوجب الجميع والشافعي يقول ابو مالك انه ليس بواجب

فيهما ويفرق ابو حنيفة بين الجنابة والوضوء فلا يجيها في الوضوء ويوجبها في الجنابة. وقوله انه ويحمل الامر على الندب بدلالة

ما جاء في الحديث. من قوله صلى الله عليه وسلم الاعرابي - [00:04:26](#)

كما امرك الله. يعني هذا يشير الى قاعدة معروفة. وهي انه اذا جاء امر يدل على الوجوب. ثم جاء دليل يدل على عدم الوجوب

يحمل الامر على الندب وهذي قاعدة معروفة لكن النزاع في تطبيقها - 00:04:54

هل هذا الموضوع من ذلك؟ توطأ كما امرك الله. الله عز وجل امر يا ايها الذين اذا قمت اذا قمتم وتفاصيل وجوهكم وايديكم مرافقوا وامسحوا برؤوسكم واجوركم الى التعبير. وليس فيه ذكر الاستنشاق. لكن هناك قاعدة اخرى ان بيان المجمل واجب واجب -

00:05:14

هذه قاعدة لا تخفى على من هو دون مصنف رحمه الله فلماذا قال ان الحديث يدل ان توطأ كما امرك الله يدل على عدم وجوب لانه

ليس في الاية فيقولهم - 00:05:34

منازعه ان النبي بين ذلك عليه الصلاة والسلام فعله وفعله بيان للامر المجمل الواجب فيكون وهذا البيان واجب. لكن ليظهر والله اعلم

هل يتبين في كلامه رحمه الله لعله في كتابه هذا ولعله يأتينا وذكر رحمه الله كلاما معناه انه ينازع في دلالة هذه القاعدة - 00:05:48

البيان الامر المجمل واجب واجب ويقول هو وغيره ايضا من بعض اهل العلم من الاصول لم يقل آ آ اهل العلم بانها آ آ يعني على

الاطلاق في كل مواطن. ولا وهناك مواضع بالاجماع انه - 00:06:12

ليس بيان المجمل الواجب انا ليس البيان بالفعل وان كان الامر للوجوب يكون هذا المبين بالفعل انه واجب. بدليل ان الصلاة فيها

اشياء آ سنة بلا خلاف والنبي بين المجمل واجب في الامر بالصلاة والحج بين المجمل واجب - 00:06:32

في الامر بالحج بفعله وفيه امور مجمع عليها بانها ليست واجبة في الحج وفي الصلاة آ من اقوال وافعال من اقوال وافعال. فلماذا

نازع فيها من نازع واختلفوا في بتخريجها وكأنه الله اعلم يشير الى هذا. وانه توطأ كما امرك الله - 00:06:54

بعض اهل العلم يرى انه لابد من قرينة اخرى تدل على هذا الايجاب وانه لا يكفي مجرد البيان اه بل لابد من قليلة تدل على هذا اه

يعني هو من ذلك مثلا هذه المسألة توطأ كما امرك الله - 00:07:18

توطأ كما امرك الله. فيحتاج الى دليل يدل على الوجوب لان صلوا كما رأيتم يصلي. صلى النبي عليه السلام وفي افعال الصلاة

واقوالها امور ليست واجبة امور ليست وبعضها بالاتفاق وبعضها في خلاف بين اهل العلم في - 00:07:38

خلاف بين اهل العلم آ لكن آ يقال ان الحديث هنا صريح في ذلك فليجعل في انفه ماء وعلى هذا يكون هذا الدليل هو القرينة مع

فعله عليه الصلاة والسلام - 00:07:58

يقال ان توطأ عليه الصلاة والسلام واستنشق وامر بالاستنشاق وامر بالاستنشاق فهذا صريح في وجوبه لو لم يكن مثلا الا مجرد فعله

قد يقال كما قال المصنف رحمه الله. لكن وقد جاء الامر فهذا دليل واضح على وجوب الاستنشاق كما هو مذهب احمد رحمه الله. نعم

- 00:08:15

شيخنا في رواية جاءت عند ابن ماجه بعضهم يعني يقول في قوله صلى الله عليه وسلم توطأ كما امرك الله جاء في رواية فسر امر

الله عز وجل قال في حديث الاعرابي لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء - 00:08:41

كما امره الله فيغسل وجهه. حتى نعم. يضع الوضوء. نعم. هم هنا فسر الامر ولم يذكروا المحكوم فهل هذه الرواية ولن تصح وهل

يعني اه يقوى جانبهم بهذه الرواية وفي رواية وجت كما جاء في الصلاة لا تتم صلاة احدكم ايضا. لا تتم صلاة احدكم ايضا وجاء

آ - 00:09:02

في ذكر اشياء يعني مثل استفتاح مثلا الاستفتاح جاء في ذكر الافتتاح وانه لا تتم الصلاة الا به لانه وقع الخلاف فيه هل يجب او لا

يجب؟ لكن هذه الرواية التي تقول رواية الاعرابي ايش تقول اولها - 00:09:30

لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله. هم. فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين. ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين

حديث رفاة ذكر غسل ذكر غسل اليدين ذكر غسل اليدين الى المرفقين. ايه. قد اغسل وجهه ويديه الى المرفقين. ايه. ويمسح

برأسه ورجليه الى الكعبين. ايه - 00:09:47

ويديه الكعبين. اذا اقول هذا اقول يعني قصدك ان دلالة على عدم وجوب الاستنشاق يعني حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل

لكن نعلم نعلم ان المضمضة والاستنشاق داخله في الوجه. ما يحتاج داخله في مسمى الوجه. فحينما قال يغسل وجهه. المعنى

لان الانف والفم له حكم الظاهر ليس له حكم الداخل له حكم الظاهر فكما انه يجب عليه ان يغسل الخدين يغسل سائل الوجه والجبهة ونحو ذلك والانف كذلك الفم والانف لان له حكم الظاهر لان له حكم - 00:10:47

هذا ولهذا ما فصل قال يغسل كذا ويغسل كذا يغسل وجهه ويدخل في الوجه الانف والفم. ولذا لو ان انسان من ادخل الماء في انف فمه او في انفه وهو صائم لم يفطر بذلك. لان لو كان له حكم الداخل لافطر بذلك. فدل على ان - 00:11:07

له حكم الظاهر لا حكم الداخل فيكون الامر بغسل وجه امرا بالمضمضة والاستنشاق. ويكون فعله في هذا بيان واضح ومع دلالة الامر ثم الاحاديث صريحة في هذا وليستنشق صريح ولا يترك الصريح - 00:11:27

المحتمل. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله الثالث المعروف ان الاستنشاق عندك سند ماجح عندك التخريج هنا شيخنا عندكم اشار اليه. مئة وثمانية وتسعين الظاهر. ايه السند يعني كانوا السند من طرق عن اسحاق ابن عبد الله عن علي ابن يحيى ابن -

00:11:47

عن ابيه عن رفاة وسلم قال ان عبادة تتم صلاة صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما مر اظن هذا هو سناب. بقية السناب اسحاق بن عبد الله بينه وبين ابن ماجة - 00:12:21

نعم طيب طيب قال الثالثة المعروفة ان الاستنشاق جذب والاستنثار دفعه للخروج. ومن الناس من جعل الاستنفار لفظا يدل على استنشاق الذي هو الجنة واخذه من النثرة وهي طرف الامن. والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معه. والصحيح هو الاول -

00:12:40

لانه قد جمع بينها في حديث واحد وذلك يقتضي التغايب. نعم. يعني انه هذا بحث لغوي ما يتعلق بالاستنشاق جذب المائلة

والاستنفار دفعه للخروج. وهذا واضح من نفس الاستنشاق والاستنثار - 00:13:10

يقولون بعضهم جاء الاستنفار لفظ يدل على الاستنشاق واخذه من من النثرة وهي طرف الانف وهو اه الاستنثار الاستنثار. وهذا يعني كما يقال هذه الصيغة كما قالوا افعل منها الاستفعال هو الطلب هو الطلب لان الاستفعال هذه آآ هي لحرف الثلاثة الزواج على اصل

الفعل لان - 00:13:30

عاصمة من نثرا من نثرا فاذا قال استنفار عندنا الان لاحظوا في الزوائد الثلاثة لتطل وتدل على الطلب الهمزة والان الف والسين

والتاء وبعدها الاستنثار على جهة الاستفعال وهو طلب الشيء طلب الشيء كأنه - 00:14:00

يعني يقول يدخل تحته الجذب لكن وان قيل ان يعني من جهة اللغة هذا الله اعلم لكن من جهة المعنى لا يمكن ان يحصل مقصود

الاستنشاق الا بالاستنثار. الا بالاستنثار هذا هو المقصود. مع انه جاء - 00:14:26

في الحديث ثم لينثر ليستنثر ولينتثر فهذا صريح يدل على الصح وجوب الاستنشاق اقوى الاستنثار جميعا نعم. قال رحمه الله الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم ومن استنثر فليوط الظاهر ان المراد به استعمال الاحجار في الاستطاف. والابتار فيها بالثلاث واجب عند

الشافعي رضي الله عنه. فان - 00:14:46

واجب عنده في الاستجمار امران احدهما ازالة العين والثاني استيفاء ثلاث مساحات. وظاهر الامر الوجود لا لكن هذا الحديث لا يدل

على الايتام بالثناء فيؤخذ من حديث اخر. وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور ليتطيب - 00:15:16

فانه يقال فيه تجمر واستجمر. فيكون الامر للندب على هذا. والظاهر هو الاول اعني ان المراد هو استعمال نعم وهذا واضح وهذا هو

الظاهر وفيه دلالة على ما ذاك المصنف رحمه الله انه يجب الايتار لكن - 00:15:36

هذا الايتار فسر بالرواية الثانية وهو مذهب احمد ايضا والثناء دل عليه حديث سلمان رضي الله عنه وكذلك حديث عائشة وخزيمة بن

ثابت انه اذا استجور احدكم فليس بثلاثة احجار وانه امر بثلاثة احجار - 00:15:56

هذا هو الصحيح انه ثلاثة احجار ولو حصل الانقاع بواحد فانه لا يكفي. يكفي بل عليه ان يزيد الثاني والثالث. ولو حصل باثنين يعني

ولو حصل ولو مثلا مسح بذات احجار ولم يحصل الانقاذ فيجوز ان يزيد رابعا. ويستحب ان يزيد خامسا - 00:16:16

لكن الايثار الواجب بالثلاث كما فسرتة النصوص الاخرى فهذا مطلق في الايثار والاحاديث الاخرى مقيدة بين انه بثلاث كما قال المصنف رحمه الله. اما انه اه هو استعمال بخور هذا هذا فيه نظر ولهذا المصنف رحمه الله - [00:16:46](#)

رجح المعنى الاول نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله الخامسة ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاءاء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم. لظاهر الامر. ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار - [00:17:06](#)

قوله اذا استيقظ احدكم من نومه. وذهب احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار. لقوله صلى الله عليه وسلم اين باتت يده؟ والمبيت يكون بالليل. وذهب غيرهم الى عدم الوجوب مطلقا. وهو مذهب مالك والشافعي. والامر - [00:17:26](#)

واستدل على ذلك بوجهين. احدهما ما ذكرناه من حديث الاعرابي. والثاني ان الامر وان كان ظاهره الا انه يصرف عن الظاهر بقريئة ودليل. وقد دل الدليل وقامت القريئة القرينة ها هنا فانه صلى الله عليه - [00:17:46](#)

علل بامر يقتضي الشكل. وهو قوله فانه لا يدري اين ما سجده. القواعد ان الشرك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه موجودة. والاصل الطهارة في اليد بل تستصحب. نعم. وما ذهب اليه بعض - [00:18:06](#)

من وجوب غسل اليدين وظهر النص. كما هو مذهب احمد وانه خاص وانه آا اذا استيقظ من نومه. لكن هل هو عام للنوم ليلا ونهارا او خاص بنوم الليل كما هو احمد. ظاهر النص آا انه عام. استيقظ - [00:18:26](#)

احدكم من نومه وهذا نوم يعني هذا مفرد مضاف او الى جنس النوم وهذا يعم يعم في قوله من نومه اذا استيقظ احد يقول ثم ايضا جاء في رواية آا في - [00:18:46](#)

ايضا اه اذا بذكر الليل ذكر الليل في حديث ابي داود الترمذي فهذا خرج على الغالب خرج على الغالب لكن تعليل الحديث قل فانه لا يدري اين باتت يده يدل على العموم وهذا مما آا يستنبط من النص - [00:19:06](#)

حينما يكون دلالة النص على معنى من المعاني ثم يعلله بعلة تدل على ان ما ذكر في صدر الحديث انه فرد من افراد هذا المعنى فانه يعمم ويقال انه عام لنوم - [00:19:26](#)

بالليل والنهار لدلالة المعنى. والنصوص يتبع فيها المعاني. يقول فانه لا يدري اين باتت يده. وهذا سواء كان في وبالليل او في نوم النهار واذا قيل بالوجوب فهو لنوم الليل ونوم النهار. وما ذكره من عدم الوجوب وهو مذهب مالك والشافعي. وما ذكر - [00:19:46](#)

العراقي تقدم ان شاء الله حديث العراقي والثاني انه آا علقه بامر يقتضي الشك وقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وبالحكم يقال هذا مجرد تعليم والشارع جعل هذا الموطن مما يؤمر فيه بغشيته - [00:20:10](#)

ان سمي شكا يقال على فرض التسليم بهذا وانه يشك في اه اليد هل واقع اصابها شيه يقال الشارع جعل هذا الشك موطنا من مواطن التي يجب فيها غسل اليدين - [00:20:30](#)

الانسان لا لا يحكم على الشعر الشعر هو الذي يحكم الشعر هو الذي يحكم وجعل هذا الموطن مما يجب في غسل اليدين هذا اذا سلم انه شك. وقد يقال ان هذا ليس سكن تعليلا بالشك. ليس من باب الشك في - [00:20:48](#)

الحكم ان من باب التعليل في الشك. فجعل الشارع الشك هنا علة. فانه لا يدري اين بات دولة. وهذا كله ومبني على ان العلة هي النجاسة. والصحيح انه ليس العلة هو نجاسة اليد. بل العلة آا - [00:21:09](#)

اه معنى اخر على ما ذكره بعض اهل العلم وان للتطيش ها هنا وها هنا وقال بعضهم لعله من جنس الارواح الخبيثة التي قد تتسلط على الانسان ويكون هذا التسلط فيما هو اكثر حركة وعمل وهو يداه. كما انه يبني على خيشومه ونحو ذلك - [00:21:29](#)

ويأتي الى المواضع التي هي موضع الاداء في الدبر ونحو ذلك. فالانسان في هذه الحالة يحتاط لطهارته في يديه ويلزمه ان يغسلهما. يلزمه ان يغسلهما. ذكر بعضهم تعليلا اخر انهم كانوا في بلاد الحجاز - [00:21:49](#)

ويعرض الانسان منهم ويكون قد استعملت تراوح ذلك وربما سأل شيه من الرطوبة ويكون ذلك الموضع في اثر النجاسة ويعني ما زال آا يعني زال عينها لكن الاثر موجود وهذا تعليل يعني فيه ضعف كما بين اهل العلم والامر هو ما تقدم - [00:22:09](#)

نعم شيخنا في بعض النسخ يعني زيادة قد ترد على القاعدة التي قرررها كما قالوا فيه احتراز عن مسألة الصيد ولعلها في مسألة الصيد

اللي هو هذا انما امسك على نفسه. فهذه ترد شيخنا على القاعدة التي قررها. ولا - [00:22:29](#)

يعني اراد ان يجعل رحمه الله ان آآ والاصل في الطهارة في اليد فهل تستصحب؟ هذا بناء على التسليم بهذا الامر. هذا هذا يقال انه يؤيد ما تقدم الشارع جعل الشك في هذا سببا لتحرير الصيد انك لا تدري لان الاصل فيها التحريم. فجعل - [00:22:59](#)

الشك مؤثر في تحريم الصيد. حينما يروي الصيد فيسقط في الماء فلا يدري هل قتله الماء او قتله له سهمه وكذلك هل شارع شريك كلبه كلاب اخرى نحو ذلك؟ يعني بالشروط اللي ذكروها لا التسجيل ذكروه في باب الصيد - [00:23:29](#)

ويقال ايضا هذا الموطن نجعله من ذاك في هذه لانه لا يتعلق بالطهارة والنجاسة تعلق الارواح الخبيثة من الشياطين وربما يتسلط الواحد منهم كان المشروع في اليد التي في الة الطهارة ان تغسل من ذاك الاثر ولا يلزم ان يكون الاثر النجاسة. نحن نقول كما يطلق

رحمه الله - [00:23:48](#)

بعض العبارات انه يدل الحديث على مطلق التأثير او عموم التأثير لكن هل هذا التأثير هو النجاسة؟ ما عندنا دليل انه نجاسة. نقول اه

انما مطلق التأثير على اليد الذي يزول بغسلها. وليس هناك ما يدل على ان المراد على ان انه نجاسة. ولهذا هم - [00:24:18](#)

يقولون لو غمس يده لو قام مسجده في هذا الماء قبل يغسلها يعني لا الملائكة نجسا لا يكون النجاسة خاصة اذا ادخلها بغير نية غسلها بغير نيته غسلها فانه لا يكون نجسا ولا يكون مستعملا ايضا. على قاعدتهم - [00:24:44](#)

بل يجوز استعماله نعم. نعم. قال رحمه الله السادسة قيل ان سبب هذا الامر انهم كانوا لربما وقعت اليد على المحل وهو عريق فاذا

وضعت اه ابن وضعت في الماء - [00:25:09](#)

نجسته لان الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الاوائل التي يتوضأ منها. والغالب عليها القلة. وقيل ان الانسان ومصادفة

حيواني في دمك فيدخله فيعلق دمه بيده. لا هذا سبق الاشارة اليه - [00:25:29](#)

هذا تأليل في الحقيقة يعني تعليل لاجل تصحيح القول الذي قيل به في هذه المسألة يعني اجساد بعض اهل العلم الذين عللوه

بالنجاسة فنظروا قال لعله لاجل كذا وكذا. وهذا ضعيف. هذا ضعيف. والا - [00:25:49](#)

فانه على هذا قد يقال كما يعني يقول بعض اهل العلم اه انه اذا كان الامر كذلك فان الثياب اولى بذلك. الانسان يكون في الثوب وبينام

فيه ويتقلب فيه. ويكون ايضا مباشر - [00:26:09](#)

لموضع الاذى وهذا اولى بالتنجيس من اليد لان اليد على ظهر الثوب. في الغالب انه حينما يحرك يده في الغالب انه تكون من خارج لا

تباشر موضع الاذى وان قيل ان تباشر يكون موضع شك لكن الثياب - [00:26:29](#)

خاصة الملابس التي تكون يستر بها سوءة مثلا اه اولى بالتنجيس ومع ذلك ما امر الشارع بغسل بالثياب ما امر بغسل الثياب هذا يدل

على انه على ان الامر متعلق باليد بامر باليد - [00:26:49](#)

اه لا علاقة له بالنجاسة. لا علاقة له بالنجاسة. قال ابن باتت يده؟ وهو بيتوت معلوم يده معه لكن النبي عليه اشار الى معنى عظيم

والله اعلم يعني من جهة انها تتحرك من هنا ومن هنا فاراد ان - [00:27:09](#)

باتت يده يعني قد آآ يكون لاجل كما نبه ذلك بعض اهل العلم تسلط ارواح الخبيثة فارى فامر ان ازيل هذا الاثر ونية الطهارة وازالة ما

علق بها من هذه الارواح فيتناول الماء بيد - [00:27:29](#)

اه طاهرة من هذا الاثر المشار اليه نعم. وهذا شيخنا احسن اليك في الوجه يعني تدل عليه الادلة بخلاف القول بالنجاسة انما هو من

جهة المعنى من جهة النفس تسلط الارواح وغيره كما جاء في الحديث استيقظ احدكم من نومه فليستنشق ثلاثا نعم الشيخ يبيت -

[00:27:49](#)

على خياشيمه. نعم. يعني هذا المعنى النصوص تدل عليه اكثر من المعنى الاخر. نعم نعم هو هذا وصحيح الشارع علقه يعني آآ بشيء

آآ يعني مثل ما تقدم بشيء يتعلق بالانف - [00:28:09](#)

لموضع الاذى ونحو ذلك. وعلق ايضا باليد اللي هي موضوع البطش والخذ ونحو ذلك. واليد ايضا هي محل اه الوضوء تناول الماء.

والمعنى الذي ذكروه في صحة نظر. صحيح لا يشهد به معنى اه - [00:28:29](#)

آ صحيح هو ضعيف من جهة ان الاصل هو الطهارة ان الاصل هو الطهارة وعدم النجاح فلماذا احتاجوا ان يصرخوا هذا النص احتاجوا يصرخوا هذا النص بما ذكروه بناء على هذه العلة التي ذكروها. نعم - [00:28:49](#)

شيخنا. نعم. اه بالنسبة وقتنا. بالنسبة لماذا وقتنا المعاصر نعم تتوضأ من البزبوز الله يحفظك نعم نعم. هل نقول باطلاق الحكم اه يعني من باب التعبد؟ نعم نعم. نعم سواء الحكم عام سواء كانت - [00:29:09](#)

سواء كان يعني لان هذا المعنى يتعلق به امر عن النبي عليه قال آ يعني في فيما ذكر في الحديث كما تقدم واذا فليغسل يديه قبل ان يدخله الى فان احدكم لا يدري اين باتت - [00:29:39](#)

اين باتت يده؟ الامر يتعلق بنفس الماء ويتعلق فاذا كان فاذا كان الماء الذي تأخذه من الاناء ان تأخذ الماء من الاناء لاجل ان تغسل وجهك لاجل ان - [00:29:59](#)

تغسل يديك هذا هو. فالنبي قال قبل ان يدخلها فيها. فهو حينما يتناول الماء بيده ولا يغسلها فيكون مثل من اخذ الماء من الاناء لا فرق. المقصود انه يدخل يده في الاناء ثم يغسل وجهه - [00:30:19](#)

ثم يغسله هذا الماء قد باشر وهذا الماء باشره بيد لم يغسلها قبل ذلك كذلك هو باب نشر هذا الماء قبل ان يغسل يديه فالحكم واحد بل قد يقال ان الماء الذي يتناوله - [00:30:39](#)

ومن البزبوز ابلغ في التأثير لانه بقدر ما يكون في اليد وهو قليل. اما الماء الذي في الاناء فانه يكون كثير يكون كثير ليس يعني يأخذ شيئا من الماء ويبقى ماء. فاذا كان الماء الذي في الاناء يتأثر وهو - [00:30:59](#)

ما ياخذ الكفة فالماء الذي يتناوله بكفه تأثره من باب اولى والامر به من باب اولى وذلك ان المقصود من غسل اليدين هو لاجل ان يتوضأ بماء لم يباشره بيدين لم يغسلها - [00:31:19](#)

عقب النوم لعله واضح اي لا واضح قال رحمه الله السابعة الذين ذهبوا الى ان الامر على الاستحباب. استحبابوا غسل اليد قبل ادخالها الوضوء مطلقا. سواء سواء قام من النوم ام لا ولهم فيه ماخذان احدهما ان ذلك وارد في سنة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:39](#)

من غير تعرض لسبق النوم. والثاني ان المعنى الذي علل به في الحديث وهو جولان اليد. موجود في هل اليقظة فيعم الحكم في عموم علته؟ وهذا في الحقيقة ما يضعف ما سبق لانه اذا كان استحباب غسل اليدين قبل ادخال الاناء - [00:32:09](#)

مشروع على كل حال. اذا الامر بغسلها بعد الاستيقاظ من النوم لا لا بد ان اما ان يكون واجبا او اذا لم يقلدوه فانه يتأكد يدل على ان الامر آ يعني علة اخرى - [00:32:29](#)

لعلة اخرى وايضا يدل على انه ليس الاستحباب. اذا كان الاستحباب فما الفرق بين غسل اليدين عند ايراد الوضوء وهو آ يعني مستيقظ سواء قام النوم او لم يقم النوم وبين - [00:32:49](#)

استحباب غسل اليدين اذا استيقظ هذا مستحب وهذا مستحب وان يستحب فلما جاء الامر بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم فلا فلا شيء فوق الاستحباب الا الوجوب فيكون واجبا. اما ما ذكر رحمه الله وجوايات جوالا اليد حليقة فيعم الحكم وعلته. يقال هذا - [00:33:09](#)

لا يؤخذ من ذلك الحديث. ذاك الحديث علته فانه لا يدري اين باتت يده. اما الذي هو مستيقظ يدري اين باتت يده يدري اين باتت يده. فلا يقاس فالامر ان مختلفان. لانه ربما تجر يده في نجاسة. فيجب - [00:33:33](#)

وغسلها ربما تجول يده في شيء مستقذر فيتأكد غسلها اذا لم يكن نجسا. ربما تكون يده نظيفة تكون يده نظيفة في هذه الحال هل يستحب غسلها في حال الاستيقاظ او لا يستحب؟ هذا امر - [00:33:54](#)

هذا امر اخر لعلوي من استيقظ من نومه فانه يشرع ان يغسلها مطلقا. اما المستيقظ فانه قد يكون في اليد نجاسة فيجب غسلها. يكون فيها هذا غير النجاسة فيستحب غسلها. تكون نظيفة تكون نظيفة. فاذا كانت نظيفة فهل - [00:34:14](#)

تشرع غسلها هل يشرع غسلها؟ ان قيل ان غسل اليدين للوضوء لاجل النظافة فهي حاصلة فغسلها يكون نوع من الاسراف في الماء

فلا يشرع. وان قيل ان غسلها من باب - 00:34:34

عبادة في شرع ولو كانتا نظيفتين. وهذا اظهر وهذا اظهر لان غسلها قبل الوضوء في حال الاستيقاظ ادخلوا في باب العبادة منه في باب العادة او النظافة. وذلك انه يشرع غسلها ثلاثا. فلما شرع غسلها ثلاثا دل على ان المقصود - 00:34:54

امر زائد على مسألة النظافة. لانه قد تكون نظيفة قد تتنظف. ويزول الاذى او بغسلة واحدة فلما شرع غسلها ثانية وثالثة دل على الامر ادخل في باب العبادة ادخل في باب العبادة فلماذا يشرع غسلها ولو كانت نظيفة. فلو ان انسان مثلا غسل يديه بعد الطعام مباشرة - 00:35:19

صعبون ثم لما فرغ اراد الوضوء. يقول ايش رأيك ان تغسل يديك الان؟ يقول نظيفة يقول ولو كان الا اذا الا اذا كان هو غسلها بعد الفراغ من الطعام بنية ان يتوضأ في هذه الحالة - 00:35:47

يكتفي بهذا الاعمال بالنيات. نعم. احسن الله اليك. قال الثامنة فرق اصحاب الشافعي رحمهم الله بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ. فقالوا في المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا. وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء - 00:36:06

قل تعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا يكره تركه. فلا تلازم بينهما. فقد فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل - 00:36:36

لغير المستيقظ شيخ. فغسلها بغير المستجد من النوم قبل ادخالها الغناء من المستحبات. نعم. وترك غسلها للمستيقظ من النوم من المكروهات. فقد وردت صيغة النهي قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم. وذلك يقتضي الكراهة على اقل الدرجات. وهذه التفرقة هي الارض - 00:36:56

نعم نعم وهذا مثل ما ذكر رحمه الله وذكر بعض اهل العلم وهو مسألة اه ان غسلها التفريق بين حياة الموسيقى والنوم اه غير مستيقظ. فقالوا يكره ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها. وفي غير المستيقظ يستحب له غسلها. لانه ورد في مستيقظ النوم النهي - 00:37:26

فلا يدخلها. فلا شك ان مخالفة النهي اقل احوال الكراهة. اما المستيقظ فانه ثبت بالسنة فعلها ثبت في السنة فعلها. هذا مستحب الفعل وذاك جاء النهي عنه فيكره ان يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها. ومثل ما ذكر مسألة صلاة الضحى - 00:37:56
صلاة الضحى كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فهي مستحبة لكن لا يقال ان من تركها مكروها ان من تركها فقد فعل مكروها. والا يلزم عليه ان لا يخلو الانسان - 00:38:22

في حياتي من امر مكروه من كثير من المشروعات التي والسند جاءت السنة دالة عليها لكن يأتي آآ النهي عن تركها او نحو ذلك او الامر. وهذا بحث يحتاج الى ايضا آآ - 00:38:40

نظر يعني ما يتعلق بالامر بالشيء عدم امتثال هذا الشيء لا شك انه تاركا لامر مستحب. هل يكون مقابل مكروه؟ انما المقصود ان الشيء الذي نهى عنه مخالفته تكون من امر مكروه - 00:39:00

ان لم يكن محرما نعم. نعم. قال رحمه الله التاسعة استنبط منها هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الارض. ووجه ذلك انه قد روي عن - 00:39:20

لاحتتمال النجاسة. وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه. وامر بغسلها افراغ الماء عليه من التطبيق وذلك يقتضي ان ملاقاتهما للماء على هذا الوجه تغير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل - 00:39:40

المقصود من التطبيق. هذا مبني على التعيين السابق. ان العلة هو النجاسة او الشك فيقول لي استنبط من حديث فرق بين ورجل الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء. هذا صحيح لكن هل يستفاد من هذا الحديث - 00:40:00

هذا موضع نظر. لا شك انه حينما يعني ترد الماء يرد الماء على النجاسة يزيلها. ان تصب مثلا الماء على النجاسة في الارض فتزول النجاسة تزول النجاسة وقد آآ يقع شيء من النجاسة على ما - 00:40:20

اكثر من الماء الذي سببته على تلك النجاسة فينجس هذا الماء لان النجاسة وردت عليه بخلاف ورود مع النجاسة لانه يرد عليها ويدفعها ويزيلها ولانه حينما تصب النجاسة الماء على النجاسة فان عين النجاسة تزول شيئا فشيئا حتى يكون اخر جزء من النجاسة - [00:40:40](#)

سائل ولم يبق منه شيء منها شيء بعد ذلك يكون الماء او اخر جزء من الماء طاهر ورد على محل طاهر بخلاف ورود النجاسة على الماء فانه ماء مستقر في اناء ونحو ذلك - [00:41:07](#)

آآ يكون ليس دفعا للنجاسة بل هو ورد عليها فيضعف عن تحملها اما هذا الذي ذكر رحمه الله هذا فيه نظر في نظر لكن هم ذكروا هذا. هم ذكروا هذا نعم - [00:41:27](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله العاشرة يعني هو ايضا هنا ايضا يقول وذلك آآ انه قد نهي عنه ورود النجاسة عن المؤثر فيه وامر بغسلهما بافراغ الماء عليهما للتطهير. تصب الماء عليها على القول بها - [00:41:45](#)

هذا تصب الماء عليه هذا هذا ماء وارد على النجاسة وذلك يقتضي ان ملاقاتهم لا بان غسلهما لازالة يعني ان غسل اليدين لازالة ما عليهما من توهم النجاسة مزيل - [00:42:09](#)

نجاسة بخلاف ورود الماء يعني ورودها على ورود النجاسة على الماء آآ بادخال اليد ادخال اليد مثلا في الاناء قبل غسلها. هذا ورود النجاسة على المعنى والقول بنجاستهما. نعم - [00:42:29](#)

ما شاء الله عليك. قال رحمه الله. هم. العاشرة استنبط منه ان الماء القليل ينقص بوقوع النجاسة فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة. وذلك دليل على ان يقين ان يقينها مؤثر - [00:42:52](#)

والا لما اقتضى احتمال النجاسة المن وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه. لا مول يعني هو يقول رحمه الله هذا مثل ما تقدم كالشرح لما تقدم يعني. هذا مما - [00:43:12](#)

يعني استدلوا به على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه. وان ما دون القلتين ينجس معروف الخلف فيها وجه الدلالة قالوا ان المنع من ادخال اليد في الاناء مع احتمال النجاسة يعني ليس النجاسة - [00:43:32](#)

مشكوك فيها ليست هم اليسوا؟ قالوا انه يعني لاحتمالها وذلك فاذا كان هذا مع احتمال النجاسة امر بغسل اليد قبل ادخالها فالنجاسة الواقعة يعني مثل قطرة فيما دون القلتين مثلا قطرة بول فيما دون القلتين ها هذا نجاسة باليقين ولا لا - [00:43:52](#)

يقين اما اليد محتمل فاذا كان ادخال اليد في الاناء يؤثر ونهي عنه حتى يغسل احتمال النجاسة في هذا الماء القليل فسقوط النجاسة اليسيرة في الماء القليل من باب اولي انه - [00:44:22](#)

تنجسه وان لم يظهر فيها اثر. هذا نوع من التكلف والاستدلال. وهو ايضا تفريع على قول يمنعه مخالفه. ويقول الدليل على خلافة. ثم ذاك الاصل ذكروه لا دليل عليه الادلة تدل على خلافة وان الاصل في الماء الطهارة كما هو معروف في المسألة الخلافية وان الاصل طهارة حتى يظهر - [00:44:42](#)

اثر النجاسة في هذا الماء. نعم. احسن الله اليكم. حينما قعدوا هذه القاعدة وهذا الاصل الذي انه احتمال النجاسة بنوا عليه مسائل متعددة رحمه الله. نعم نعم. بلا شك حتى يعني - [00:45:12](#)

لا تكون هذه الادلة تخرج لانه حينما تقرر على غير هذا الوجه تظعف ذاك القول الذي قالوه وهم اجتهدوا رحمة الله عليهم بما يرونه آآ توفيق بين الادلة وهم اجتهدوا واذا اجتهد العالم والحاكم او العالم فاصابه الاجرين واخطأ - [00:45:32](#)

واجر نعم. استنبط منه ان الماء القليل يجلس بوقوع النجاسة فيه فانه منع من ادخال اليد فيه احتمال النجاسة وذلك دليل على ان يقينها مؤثر بي. وان هذا اقتضى ايمان النجاسة المنع. وفيه نظر عندي لان - [00:45:52](#)

مقتضى الحديد ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه. ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيد. ولا يلزم قصد معين. فاذا سلم الخطب ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها - [00:46:12](#)

فقد ثبت مطلقو التأثير ولا يلزم منه سبوت نصوص التأثير بالتنجيس. وقد يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم. فلا يكون اثر

اليقين هو الكراهة. ويجب عنه بأنه ثبتت عند اليقين زيادة - [00:46:32](#)

في رتبة الكراهة والله اعلم. رحمه الله. يعني هذا كله ايضا تقول ما تقدم ويقول فيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الامام مؤثر فيه. مؤثر فيه تأثيرا مطلقا - [00:46:52](#)

قد يكون التأثير بالتنجيس. قد يكون التأثير بالتقدير. قد يكون بامر لا نعلمه مطلق التأثير وهو التأثير العام لا يلزم منه لا يلزم من ثبوت ثبوت الاعم ثبوت الاخص ما هو الاخص؟ نجاسة النجاسة لا - [00:47:10](#)

انتم تريدون ان تقرروا بان ورود اليد على الماء يثبت به نجاسة هذا الماء او احتمال نجاسته يقول رحمه الله ان مطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ليس عندنا دليل - [00:47:31](#)

اه يقول فاذا سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلقا والتأثير لانه لم يقل انه نجس انما مطلق التأثير الذي هو اه الكراهة ولا اذا قال مكروه - [00:47:49](#)

فانه يخرج من التأثير الخاص وهو النجاسة. ولا يلزم من ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس. لانه قال انه مكروه. وقد يورد عليه فيه ان الكراهة الثابتة عند التوهم. ثابتة عند التوهم. وهو آآ انه يتوهم - [00:48:12](#)

نجاسة اليد يتوهم وليس عندنا يقين ومع ذلك ثبتت آآ ثبتت الكراهة عند التوهم فلا اثر اليقين هو الكراهة. فاذا تيقن اه وقوع النجاسة. وقوع النجاسة وهو وقوع قطرة من البول فيما هو اقل من قلتين لا يكون هو الكراهة. لان ها - [00:48:32](#)

كل التحريم لا يقول يقول فلا يكون اثر يقول هو الكراهة. يعني على هذا يقول يقولون انه اذا لم اذا لم يكن مكروه فليس فوق المكروه الا الحرام. لان هذا عند التوهم تثبت الكراهة. وهو ادخال اليد في الماء. لكن - [00:49:01](#)

عند اليقين وهو اه سقوط قطرة مثلا من النجاسة ان قطرة نجاسة مثلا اه من بول هذاك يقولون هذا يقين النجاسة وليست متوخمة فهو النجاسة وليس الكراهة. قالوا اجابوا عنه بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكرام - [00:49:22](#)

فلا نقول انه آآ مكروه مطلق ولا نقول انه محرم نقول مكروه مثلا شديد الكراهة. نقول مكروه الماء الذي وقعت فيه نجاسة ودون القلتين لا نقول انه نجس وان تلقى لنا وقوع النجاسة ولا نقول انه كراهة مطلقة - [00:49:42](#)

قولوا يزيد في رتبة الكراهة. يعني هذا الجواب يعني الحقيقة آآ يعني ضعيف في هذا الباب. ضعيف في هذا الباب لان قد ينازع خصمه هذا يعني هذا التفصيل الذي ذكر رحمه الله من اين هذا التفصيل؟ قال انه كراهة وفوقها كراهة - [00:50:02](#)

ودون كراهة التحريم فينازعه يقال اذا اذا سلمت انها نجاسة سلمت النجاسة وهذه ايضا تسلم ان توهم النجاسة يثبت الكراهة فلتسلم بان يقين النجاسة يثبت التحريم ان يبين انه حينما آآ حينما - [00:50:22](#)

وهذا يبين انه حينما آآ يحصل صرف لبعض ظواهر والادلة يحتاج الى التكلف في الجمع بينها ولذا كان الصواب هو ما تقدم العمل بما جاء في هذا الحديث بالامر به - [00:50:51](#)

لا نقول النجاسة بل مطلق التأثير وهذا المطلق التأثير اختلف في تفسيره اه كما تقدم وان اقرب الاقوال انه يتعلق بالارواح الخبيثة والارواح الشديدة من الشياطين ونحو ذلك فيغسل يديه حتى يتناول الماء بيديني - [00:51:15](#)

وظيفتين من هذا الثار. نعم. شيخنا اذا من دقيق العيد الان. نعم. هو يعني كانه يخالف المذهب قال نجاسة الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة. صحيح هذا ولا؟ له رحمه الله وطريقته رحمه الله - [00:51:35](#)

في هذا يختصر ويريد ان يقرر ادلة ليس في الغالب ما يرجح في الغالب انه ما يرجح في المسائل هذي يعني مع انه آآ يعني يقول يعني مذهب مالك والشافعي - [00:51:55](#)

لكن في الغالب في هذه المسائل يورد الدلالة ويسكت عن الترجيح. مثل هذه المسألة استنبط منه كذا. ثم يولد عليه ثم ينقض ثم بعد ذلك يسكت ويرجع. مثل ما تقدم في حديث لا يقول حتى يتوضأ مما اورد ثم سكت رحمه الله - [00:52:14](#)

يرجح فيما يتعلق مسألة القبول ومسألة اه اه يعني ما يتعلق بالإجزاء او الصحة مع فوات الثواب ونحو ذلك كما تقدم في كلامه رحمه الله نعم. شيخنا الحنابلة اذا عندهم اذا غمس يديه بعد النوم في الماء فهل الماء ينجس عنده او؟ لا ما - [00:52:34](#)

يجوز ما يجوز هم يقولون اه يعني اما ان يغمس لثلاثة احوال بان يغمسها نيتي غسلهما. في هذه الحالة يكون مع مستعملا فلا يستعمله. واما ان يغمسها بنية الاغتراف لا بنية لا بغسل. فيكون الماء طهور ولا بأس. وهذا ايضا مما - [00:52:58](#)

يعني يعني ما يستغرب يعني نهى عن ادخالهما ثم التعليل اللي ذكروه باحتمال نجاسة ترد على هذا. الحال الثالث ان يغمسها بنية مطلقة. لا هذا ولا هذا. هل يكون مستعمل - [00:53:28](#)

فلا يتوظأ به او يكون طاهرا لان النية طهورا لان النية مطلقة. نعم. بسم الله قاعدة ان ان الشك لا يغفل الوجوب. اه من قال بها يا شيخ؟ ليس الغالب على استعمالات الشرع يعني - [00:53:49](#)

هذه القاعدة. ارفع الصوت شوي ترى بعيد الصوت شوي ما اسمع. قاعدة ان الشك لا يقتضي الوجوه نعم. يسأل عن قاعدتي. نعم. نعم. نعم. اي نعم نعم. هذي هذي قاعدية متفق عليها من حيث الجملة. انه ما - [00:54:09](#)

اصل درعة الذمة فلا نجعل الشك موجبا ولهذا فليطرح الشك. النبي امره قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. في الصلاة فاذا في ام العبادات وهي الصلاة امر بطرح الشك فيها وكذلك طرح الشك في مسألة المأكل والمشروب - [00:54:29](#)

فلا يلتفت اليه يأكل من طعام اخيه ولا ولا يعتبر الشك. وكذلك الشك قال ان قومي يأتوننا بلحمان لا ندرى قال كلوا آآ سموا الله وكلوا. فلم يلتفت الى الشك. فاذا كلمته الشك في باب اللحوم. التي هي - [00:54:49](#)

يعني اشد في هذا الباب. هذا غير الذبح. غير هذا ما يتعلق باللحوم غير مسألة الذبائح. فهذا امر متقرر بادلة كثيرة من شك لا يثبت عليه لكن في بعض المواضع آآ يكون الامر دائل بين الحل والاباحة بين بين يعني الحظر - [00:55:09](#)

والاباحة حينما يجتمع يجتمع الحلال والحرام هذا قواعد معروفة ذكرها العلم على حديث عدي بن حاتم وابي ثعلبة لما نهى عن اكل الصيد اذا شك فيه لانه اجتمع مبيح وحاضر فغلب الحاضر - [00:55:29](#)

على نعم ولهذا اجتمع آآ يعني واجب وحرام هذه قاعدة اخرى لها احكام غير مسألة اجتماع ابوي حاضر نعم احسن الله اليكم شكر الله بارك الله لكم الله يحفظك وبارك الله فيك - [00:55:49](#)

فتح الله عليكم. وعليكم حفظكم الله مع السلامة - [00:56:09](#)